الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة

قرار رقم 12 مؤرخ في 22 جويلية 2025 يتعلّق بتنظيم نشاط الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية على مستوى المؤسسات العمومية للصحة

إنّ وزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم، والمتعلق بالصحة؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 أغسطس سنة 2003 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمّن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحّة والسكّان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-261 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 المحدّد لقواعد تنظيم وسير مديريات الصحة والسكان للولايات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، المتمم، الذي يحدد تنظيم وسير ومهام المؤسسات الإستشفائية المتخصصة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997، المتمم، والذي يحدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الاستشفائية الجامعية؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية بعين تموشنت؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية بسكيكدة؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 5 شوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية بعين الترك ولاية وهران؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في الأول ذو القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية بعين أزال ولاية سطيف؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم؛ المحدّد لتنظيم وسير ومهام المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 1 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المؤسسة الاستشفائية ديدوش مراد بولاية قسنطينة؛

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد صلاحيات وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام المتعلقة بتنظيم نشاط الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية على مستوى المؤسسات العمومية للصحة باعتبارها مرفقا عموميا.

المادة 2: يقصد، بمفهوم هذا القرار، بحالة الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية كل حالة تدهور مفاجئ أو حاد في الحالة الصحية قد تهدد الحياة وتتطلب علاجا فوريا.

المادة 3: يتم ضمان نشاط الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية على مستوى المصالح والوحدات التابعة للمؤسسات العمومية للصحة، لا سيما:

- المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- المؤسسات الاستشفائية الجامعية؛
- المؤسسات الاستشفائية المتخصصة؛
- المؤسسات العمومية الإستشفائية؛
- المؤسسات الاستشفائية؛
- المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

المادة 4: تضمن مصالح ووحدات الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، حسب تصنيف المؤسسة، تغطية طبية دون انقطاع لمدة 12 ساعة أو 16 ساعة أو 24 ساعة يوميا 7/7 أيام في الأسبوع.

يجب أن يتوفر لدى هذه المصالح والوحدات العدد الكافي والمؤهل من مهني الصحة بمفهوم المادة 165 القانون رقم 18-11المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المشار اليه أعلاه، والمعدات الطبية المناسبة، مع ضمان صيانة دورية للعتاد الطبي وشروط النظافة الاستشفائية، وتوفر دائم للأدوية والمستلزمات الطبية، والامصال مع احترام تدابير النظافة.

تحدّد المعايير فيما يخص مهنيي الصحة، وكذا الاحتياجات من المعدات، حسب صنف المؤسسة، في الإطار المرجعي الملحق بهذا القرار.

المادة 5: توزع المصالح والوحدات التي تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية على ثلاثة (3) مستويات:

- المستوى 1: الإستعجالات الجوارية: لا سيما الإستعجالات الاقل خطورة، يتم التكفل بها على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية. والتي تُعد بمثابة نقطة الولوج الأولى للمرضى
- المستوى 2: الإستعجالات المتوسطة: لاسيما الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، التي يتم التكفل بها على مستوى المؤسسات العمومية الإستشفائية، والمؤسسات الإستشفائية، والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة التي تقدم دعم لهياكل الإستعجالات للمستوى 1.
- المستوى 3: الإستعجالات المتخصصة: لا سيما الإستعجالات المعقدة ومتعددة التخصصات والجد متخصصة، يتم التكفل بها على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة. ولكل مستوى وحدة فرز الزامية.
- يتم تحديد آليات ومقاييس تطبيق هذه المادة في الإطار المرجعي الملحق بهذا القرار.

المادة 6: وحدة الفرز المشار اليها في المادة الخامسة اعلاه هي هيكل يتبع مصلحة الإستعجالات والتي تتمثل مهامها في توجيه المرضى، تشخيص حالتهم الاولية ان لم تكن استعجالية، والتكفل بهم.

وتتكون وحدة الفرز الطبي من مهنيي الصحة، يحدد مدير المؤسسة العمومية للصحة عددهم بالتنسيق مع رئيس مصلحة الإستعجالات.

المادة 7: يجب على مصالح ووحدات الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية تقييم حالة المرضى وتصنيفهم وفقًا لنظام الألوان حسب درجة الخطورة مع ضمان اعلام المرتفقين حول اهمية احترام المستويات المشار اليها في المادة الخامسة اعلاه.

المادة 8: يتم الفرز الطبي للمرضى على مستوى المصالح والوحدات التي تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية من طرف ممارس طبي. ويتكفل اعوان الادارة والتقنيون والمستخدمين المؤهلين بالإجراءات الادارية الخاصة بالمريض ورقمنة ملفه ومنحه معرفا وطنيا فريدا.

المعرف الوطني الفريد المشار اليه في الفقرة الأولى من هذه المادة هو المرجع الأساسي للمريض بحيث يسمح تسجيل كل الفحوصات والتشخيصات وحالات الاستشفاء التي يستفيد منها وكذا البيانات الشخصية.

المادة 9: يستفيد كل مريض يتم قبوله بمصلحة أو وحدة تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، من أولوية الوصول بحسب حالته الحرجة للإستشفاء والفحوصات الاضافية، لا سيما التحاليل االمخبرية والتصوير الطبي.

يجب تحويله إلى مصلحة الإستشفاء المتعلقة بحالته المرضية لنفس المؤسسة أو نقله بالتنسيق مع مصلحة المساعدة الطبية الإستعجالية، عند الإقتضاء، نحو مؤسسة صحية مختصة أخرى، عند الضرورة، خلال آجال لا تتجاوز وجوبا مدة اقصاها ثمانية وأربعين (48) ساعة. يجب على المصلحة أو المؤسسة المستقبلة ضمان قبوله.

تتم عمليات نقل وتحويل المرضى بين المؤسسات بموافقة القسم المختص محليًا أو خارجيًا، طبقًا للتنظيم المعمول به.

المادة 10: تتوفر المصالح والوحدات التي تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية علىالادوية والمستلزمات الضرورية وتنشا ملحقة للصيدلة مخصصة لتسييرالمنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية، يشرف عليها صيدلي او أي مهني الصحة مؤهل بالمؤسسة وبالتنسيق مع رئيس مصلحة االإستعجالات.

المادة 11: يتوجب على المؤسسة الصحية ضمان الشروط الملائمة للسير الحسن لأنشطة الإستعجالات، لفائدة المستخدمين المعنيين، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: يتوجب على المؤسسة ضمان شروط مثلى للأمن والحماية لفائدة مستخدمي مصالح الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، والسهر على ديمومتها.

المادة 13: يجب على المصالح والوحدات التي تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية تنفيذ تدابير النظافة والوقاية ومكافحة العدوى المرتبطة بالعلاج وكذا معالجة النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج.

المادة 14: تستفيد المصالح والوحدات التي تضمن الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية من اعتماد مالي مخصص ومدرج في ميزانية تسيير المؤسسة العمومية للصحة التابعين لها و تقيم أنشطتها ماليا كل بداية سنة مالية.

وتهدف إلى ضمان، لا سيما:

- التزود بالأدوية والمنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية ومواد أخرى موجهة للطب البشري؛
- اقتناء، صيانة وتجديد المعدات الطبية؛
- الأنشطة الوقائية؛
- الأنشطة المتخذة في حالة حدوث حالة استثنائية أو غير متوقعة.

المادة 15: يجب على المؤسسة العمومية للصحة التي تتوفر على مصلحة أو وحدة الإستعجالات إعداد وتنفيذ مخط محلي للتكوين المتواصل لمستخدميها، يتلائم مع خصوصيات الإستعجالات وتسير المريض.

المادة 16: يجب على المؤسسة العمومية لصحة تنفيذ رقمنة خدمات مصالح و وحدات الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، والتي يجب ان تضمن التوافق مع نظام المعلوماتي الخاص بالمؤسسة، لا سيما الملف الإلكتروني للمريض، والذي يتم تخصيص معرف وطني فريد له.

الملف الالكتروني للمريض هو أرضية رقمية داخل المؤسسة العمومية لصحة تسمح بمتابعة المريض من دخوله الى المستشفى الى غاية خروجه، وتسمح أيضا بتحديد الإمكانات الخاصة بتوفر الاسرة على مستوى المصلحة المعالجة المعنية مع إمكانية اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهذا المريض.

المادة 17 :يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة التي تضمن نشاط الإستعجالات الطبية والطبية الجراحية، لجنة عملية للإستعجالات.

تتمثل المهام الرئيسية للجنة الإستعجالات، لا سيما في تنسيق الأعمال بين مختلف مصالح المؤسسة وضمان التعبئة السريعة للموارد البشرية والمادية عند الضرورة، والاعداد والمصادقة على المخطط الوطني للاستعجالات Adhoc الخاص بالمؤسسة.

تشكل هذه اللجنة من:

– المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية للصحة رئيسا؛

– نائب المدير المكلف بالنشاطات المالية والاقتصادية عضوا؛

– مدير النشاطات الطبية والشبه الطبية او نائب مدير المصالح الصحية حسب القانون الاساسي للمؤسسة، عضوا؛

- رئيس المجلس العلمي أو الطبي، عضوا؛
- رئيس مصلحة الإستعجالات، عضوا؛
- رئيس مصلحة الصيدلة، عضوا.

تجتمع هذه اللجنة وجوبًا، بدعوة من رئيسها في دورات عادية مرة واحدة كل شهرين، ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عند الضرورة، بطلب من رئيسها.

يُحرر محضر في نهاية كل اجتماع ويُوقّع من قبل جميع الأعضاء.

المادة 18: على اللجنة المشار اليها في المادة 17 اعلاه ان تنشا وجوبا انشطة مخصصة للتكفل بالسكتة الدماغية والقدم السكري وكل نشاط اخر تراه ضروريا.

المادة:19 يتم إنشاء على مستوى كل مديرية مكلفة بالصحة في الولاية لجنة تنسيق لنشاطات الإستعجالات، بمقرر من المدير المكلف بالصحة بالولاية الذي يرأسها بهذه الصفة.

من مهامها ضمان التنسيق بين اللجان المذكورة في المادة 17 أعلاه والاعداد والمصادقة على المخطط الوطني للاستعجالات Adhoc الخاص بالولاية وإعداد تقرير تقييمي دوري حول نشاطاتهم، وترسله إلى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة.

تشكل اللجنة من:

- مدير الصحة بالولاية، رئيسا.

- مدراء المؤسسات العمومية للصحة بالولاية، ممثل واحد لكل نوع من المؤسسات (المركز الاستشفائي الجامعي، المؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، المؤسسة العمومية لصحة الجوارية)، اعضاء؛
- رؤساء المجالس الطبية والعلمية للمؤسسات الصحية العمومية بالولاية، ممثل واحد لكل نوع من المؤسسات (المركز الاستشفائي الجامعي، المؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، المؤسسة العمومية لصحة الجوارية)، اعضاء؛
- رؤساء مصالح الإستعجالات بالولاية، ممثل واحد لكل نوع من المؤسسات (المركز الاستشفائي الجامعي، المؤسسة العمومية الاستشفائية، المؤسسة الاستشفائية المتخصصة، المؤسسة العمومية لصحة الجوارية)، اعضاء؛
- ممثل عن الصيدلية الاستشفائية، عضواً.

تجتمع هذه اللجنة وجوبًا، بدعوة من رئيسها في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عند الضرورة، بطلب من رئيسها.

يُخوَّل لمدير الصحة والسكان بالولاية الاستعانة بأي فرد يراه ضروريًا حسب مقتضيات الحاجة.

يُحرر محضر في نهاية كل اجتماع ويُوقّع من قبل جميع الأعضاء.

المادة 20: يُنشأ على مستوى الإدارة المركزية للوزير المكلّف بالصحة، اللجنة الوطنية للاستعجالات، تتولى مهمة التسيير والتنسيق العملياتي لأنشطة الإستعجالات الطبية والجراحية الطبية، وتتكوّن من:

الأمين العام، رئيسًا؛

رئيس الديوان او ممثله، عضوًا؛

المفتش العام او ممثله، عضوًا؛

المدير العام لخدمات الصحة وإصلاح المستشفيات عضوا؛

المدير العام للوقاية وترقية الصحة، عضوًا؛

المدير العام للصيدلة والمعدات الصحية، عضوًا؛

مدير الموارد البشرية، عضوًا؛

مدير المالية والوسائل، عضوًا؛

مدير الدراسات والتخطيط، عضوًا؛

المدير العام لصيدلية المركزية للمستشفيات، عضوًا؛

المدير العام للمعهد الوطني لصحة العمومية، عضوًا؛

المدير العام لمعهد باستور الجزائر، عضوًا؛

المدير العام للمركز الوطني لعلم السموم، عضوًا؛

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص مورد يمكنه المساهمة في أداء مهامها.

تتمثل مهام اللجنة، لاسيما، تقديم التوجيهات المتعلقة بسياسة الصحة في مجال التكفل بحالات الطوارئ الطبية والجراحية؛ تقييم أنشطة مصالح الإستعجالات الطبية والجراحية وإعداد المخطط الوطني للاستعجالات Adhoc.

تجتمع هذه اللجنة وجوبًا، بدعوة من رئيسها في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عند الضرورة، بطلب من رئيسها.

المادة 21: يُعدّ المخطط الوطني للاستعجالات Adhoc المنصوص عليه في المادتين 17 و19 أعلاه، أداة عملياتية للتكفل بالحالات الاستثنائية التي تستدعي تعبئة الموارد البشرية والمادية للمؤسسة.

ويجب أن يتم إعداده من قبل اللجنة العملياتية للإستعجالات، وذلك في أجل لايتعدى شهرين (02) من تاريخ تنصيبها.

المادة 22: يمكن أن يكون هذا القرار، عند الاقتضاء، محل توضيح أو تفسير تنظيمي من قبل مصالح الإدارة المركزية.

المادة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لوزارة الصحة.

وزير الصحة

عبد الحق سايحي

وزارة الصحة

وزير الصحة

الأستاذ عبد الحق سايحي